كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره
وهو الغالب على الظن وقيده متأخرو ان لا يترتب عليه ما يمنع منه
فمن قلد ما لكا بعد الشافعي في عدم نقض بلا شهوة وصلى ان كان
الوضوء السابق بذلك واستيعاب صح والا بطلت عندهما اه
ولهذا اي ولكون المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص
العلة وهو تخلف الحكم عنها في محل من محال القيام مانع فالاكثر
انه تخصيص للعلة وهو ان توصف العلة بالعموم باعتبار تعدد
المحال ثم تخرج بعض المحال عن تأثير العلة فيه ويبقى التأثير مقتصرا
على المحال وذهب فخر الاسلام وتبعه المصنف الى انه ليس تخصيصا
وانما عدم المانع جزء للعلة او شرط لم يكون انتفاء الحكم في صورة
النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها فعدم المانع
شرط لعلية الوصف وعند الاكثرين لظهور الاثر عن العلة فانتفاء
الحكم في صورة النقض عندنا يكون مستندا الى عدم العلة وعند
الاكثرين الى وجود المانع وهذا نزاع قليل الجدوى كذا في التلويح
واختار في التحرير قول الاكثر وقال انه المختار لانه تخصيص لعموم
دليل حكم لموجب قبوله كاللفظ وما قيل الخلاف مبني على الخلاف
في

في قبول المعاني العموم فالمانع انما لا تعدد الى في محال مانع هنا غير
لازم لوقوع الاتفاق حينئذ على تعدد محال والكلام هنا ليس
الا باعتبارها اذ حاصله انه يوجب الحكم في محاله الا محل المانع
والمانع وهو دليل التخصيص وبه اندفع قول المانعين انه تناقض
لا تخصيص لان دليل العلية يوجب قبول هذا الوصف مؤثرا
في الحكم كقوله جعلته امارة على الحكم اينما وجد بل في غير محل
التخلف غير انا اذا قطنا بانتفاء الحكم في بعض محاله مع النص
على العلة ولم يظهر ما يصح اضافة التخلف اليه وقررنا ما تنافحا
بين الدليلين وهو ابطال دليل العلة لانه يؤدي الى تصويب
كل مجتهد لان التخصيص يقتضي حجية المخصص والمخصوص
منه شرعا والعلة تصلح مخصصا عند من يجوز التخصيص فيكون
كل من العلتين صحيحا فيلزم تصويب كل مجتهد وبين في
التقرير بان صحة الاجتهاد تثبت بعد تأثيره بسلامته عن
المناقضة لظهور خطأه بانتقاضه فان جاز التخصيص
جاز لكل مجتهد ان اورد عليه نقضا ان يقول كانت علتي
تقتضي ذلك لكنها خصصت بالمانع ويتخلص عن النقض فيسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)